

## السؤال

قرأت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذهب إلى صلاة العيد من طريق ويعود من طريق آخر ، فما الحكمة من ذلك ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى البخاري (986) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ . ومعنى مخالفة الطريق أنه يذهب من طريق ويعود من طريق آخر .

والمؤمن مطلوب منه الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحِكْمَةَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال الله تعالى : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ) الأحزاب/21. قال ابن كثير رحمه الله (3/756) : هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله اهـ .

وقد اختلف العلماء في الحكمة من ذلك على أقوال كثيرة .

قال الحافظ :

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ اجْتَمَعَ لِي مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ ، وَقَدْ لَخَّصْتُهَا وَبَيَّنْتُ الْوَاهِي مِنْهَا ، قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ : ذُكِرَ فِي ذَلِكَ فَوَائِدُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ وَأَكْثَرُهَا دَعَاوَى فَارِغَةَ . اِنْتَهَى . فَمِنْ ذَلِكَ :

1- أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ ، وَقِيلَ : لِيَشْهَدَ لَهُ سُكَّانُهُمَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ .

2- وَقِيلَ : لِيُسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي مَزِيَّةِ الْفَضْلِ بِمُرُورِهِ أَوْ فِي التَّيْرُكِ بِهِ .

3- وَقِيلَ لِأَنَّ طَرِيقَهُ لِلْمُصَلِّي كَانَتْ عَلَى الْيَمِينِ فَلَوْ رَجَعَ مِنْهَا لَرَجَعَ عَلَى جِهَةِ الشِّمَالِ فَرَجَعَ مِنْ غَيْرِهَا . وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ .

4- وَقِيلَ : لِإِظْهَارِ شِعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِيهِمَا ، وَقِيلَ : لِإِظْهَارِ ذِكْرِ اللَّهِ .

5- وَقِيلَ : لِيَغِيظَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ الْيَهُودَ . وَقِيلَ : لِيُرْهِبَهُمْ بِكَثْرَةِ مَنْ مَعَهُ . وَرَجَّحَهُ ابْنُ بَطَّالٍ .

6- وَقِيلَ : حَذَرًا مِنْ كَيْدِ الطَّائِفَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ، وَفِيهِ نَظَرٌ .

7- وَقِيلَ : فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعْمَهُمْ فِي السُّرُورِ بِهِ ، أَوْ التَّبَرُّكُ بِمُرُورِهِ وَبِرُؤْيَيْهِ وَالانْتِفَاعُ بِهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ فِي الِاسْتِفْتَاءِ أَوْ النَّعْلَمِ وَالِاقْتِدَاءِ وَالِاسْتِرْشَادِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

8- وَقِيلَ لِيُزُورَ أَقَارِبَهُ وَيَصِلَ رَجْمَهُ .

9- وَقِيلَ : لِيَتَفَاعَلَ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى الْمَغْفِرَةِ وَالرِّضَا .

10- وَقِيلَ : كَانَ فِي ذَهَابِهِ يَتَصَدَّقُ فَإِذَا رَجَعَ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ شَيْءٌ فَيَرْجِعُ فِي طَرِيقِ أُخْرَى لِئَلَّا يَرُدَّ مَنْ يَسْأَلُهُ . وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا مَعَ إِحْتِيَاجِهِ إِلَى الدَّلِيلِ .

11- وَقِيلَ : كَانَ طَرِيقَهُ الَّذِي يَتَوَجَّهُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنَ الَّذِي يَرْجِعُ مِنْهَا ، فَأَرَادَ تَكْثِيرَ الْأَجْرِ بِتَكْثِيرِ الْخَطَا فِي الذَّهَابِ ، وَأَمَّا فِي الرَّجُوعِ فَلِيُسْرِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ . وَهَذَا إِخْتِيَارُ الرَّافِعِيِّ ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَبِأَنَّ أَجْرَ الْخَطَا يُكْتَبُ فِي الرَّجُوعِ أَيْضًا كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ .

12- وَقِيلَ : لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقِفُ فِي الطَّرِيقَاتِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ فَرِيقَانِ مِنْهُمْ . اهـ كلام الحافظ باختصار .

وذكر ابن القيم في "زد المعاد" (1/449) بعض هذه الحكم ثم قال :

وقال ابن القيم :

والأصح أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها اهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين : فإن قيل : ما الحكمة من مخالفة الطريق ؟

فالجواب: المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ) . . . فهذه هي الحكمة . . . ثم ذكر بعض الحكم المتقدمة في كلام الحافظ .

مجموع فتاوى ابن عثيمين (16/222) .